ليس لها ذكر في صحيحه ولم يصح من حديث خارج عن صحيحه فاما مخالفته ساير
الروايات له عن ابن عباس فلا ريب ان عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا
شك احداهما توافق هذا الحديث والاخرى تخالفه فان اسقطنا رواية برواية
سلم الحديث على انه بحمد الله سالم ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله
اسوة امثاله وليس باول حديث خالفه راويه فنسالكم هل الاخذ بما رواه الصحابي
عندكم او بما راه فان قلتم الاخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الايمة
على هذا كفيتمونا موونة الجواب وان قلتم الاخذ برايه اريناكم من تناقضكم ما
لا حيلة لكم في دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فانه روى حديث بريرة وتخييرها
ولم يكن بيعها طلاقا وراى بخلافه وان بيع الامة طلاقها فاخذتم واصبتم بروايته
وتركتم رايه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم الرواية معصومة وقول الصحابي
غير معصوم ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان او تاويل او اعتقاد
معارض راجح وظنه او اعتقاده انه منسوخ او مخصوص او غير ذلك من الاحتمالات
فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات وهل هذا الا ترك معلوم لمظنون
بل مجهول قالوا وقد روى ابو هريرة حديث التسبيع من ولوغ الكلب وافتى بخلافه
فاخذتم بروايته وتركتم فتواه ولو تتبعنا ما اخذتم فيه برواية الصحابي دون
فتواه لطال قالوا واما دعواكم نسخ الحديث فموقوفة على ثبوت معارض مقاوم
متراخ فاين هذا واما حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق
الثلاث فلو صح لم يكن فيه حجة فانه انما فيه ان الرجل كان يطلق امراته ويراجعها
بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة فاين في ذلك الالزام
بالثلاث بفم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من خلافة عمر لا يعلم به الامة وهو من اهم الامور المتعلقة بحل
الفروج ثم كيف يقول عمر ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه اناة وهل
للامة اناة في المنسوخ بوجه ما ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذي
فيه علي بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم وما حملتم الحديث على قول المطلق انت
طالق انت طالق انت طالق ومقصوده التاكيد بما بعد الاول فسياق الحديث من

اوله

بلغ [illegible]

الى اخره يرده فان هذا الذي اولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يختلف على عهده وعهد خلفايه وهلم جرا الى اخر الدهر ومن ينويه في قصد
التاكيد لا يفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب بل يرده الى نيته وكذلك من لا يقبله مطلقا
بر كان او فاجرا وايضا فان قوله ان الناس قد استعجلوا وتتابعوا في شيء كانت لهم
فيه اناة فلو امضيناه عليهم اخبار من عمر بان الناس قد استعجلوا ما جعل لهم
الله في فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا واناة
لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبه من يديه من اول وهلة فيعز عليه تداركه
فجعل له اناة ومهلة يستعتبه فيها ويرضيه ويزول ما احدثه العتب الداعي الى الفراق
ويراجع كل منهما الذي عليه بالمعروف فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه اناة ومهلة واوقعوه
بفم واحد فراى عمر رضي الله عنه انه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فاذا علم المطلق
ان زوجته وسكنه تحرم عليه من اول مرة بجمعه الثلاث كف عنها ورجع الى الطلاق
المشروع الماذون فيه وهذا من تاديب عمر لرعيته لما اكثروا من الطلاق الثلاث
كما سياتي مزيد تقريره عند الاعتذار رضي الله عنه في الزامه بالثلاث هذا وجه
الحديث الذي لا وجه له غيره فاين هذا من تاويلكم المستكره المستبعد الذي لا يوافقه
الفاظ الحديث بل تنبو عنه وتنافره واما قول من قال ان معناه كان وقوع الطلاق
الثلاث الان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فان حقيقة هذا التاويل
كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر
صاروا يطلقون ثلاثا والتاويل اذا وصل الى هذا الحد صار من باب الالغاز والتحريف لا من
باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فان الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا وقد
طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فمنهم من رده الى
واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من انكره عليه وغضب وجعله متلاعبا
بكتاب الله ومنهم من لم يعرف ما حكم به عليه ومنهم من اقره لتاكيد التحريم الذي اوجبه اللعان
ومنهم من الزمه بالثلاث لكون ما اتى به من الطلاق اخر الثلاث فلا يصح ان يقال ان
الناس ما زالوا يطلقون واحدة الى اثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثا ولا يصح ان يقال
انهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه اناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين

Copyright ... University